

كشف الرموز

[617] [ومن قال: حذار، لم يضمن. ومن اعتدي عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وإن تلفت. وأما القسامة: فلا تثبت إلا مع اللوث، وهو أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم أو في محلهم أو في قريتهم أو بين قريتين، وهو إلى إحداهما أقرب، فهو لوث، ولو تساوت مسافتهم كانتا سواء في اللوث. أما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفرعات، أو من وجد في فلاة أو في معسكر أو في سوق أو جمعة، فديته من بيت المال، ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامة. وهي في العمد: خمسون يمينا، وفي الخطأ: خمسة وعشرون على الأظهر. ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد.] القسامة " قال دام طله " : وهي (أي القسامة) في العمد خمسون يمينا، وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر. أقول: القسامة عند الفقهاء عبارة عن كثرة اليمين، وسميت لكثرة (لتكثير) الخ) اليمين فيها وفي اللغة عبارة عن أسماء الحالفين. واختلفت أصحابنا في عدة القسامة، قال المفيد وسلاح والمتأخر: هي خمسون رجلا في قتل العمد والخطأ. وهو استناد إلى إطلاق ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق مختلفة، أن الانصار ادعوا على اليهود القتل، قال: فليقسم خمسون رجلا منكم على أنهم
